

مذكرة

0009335

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
ومكاتب الضمان

الموضوع: حول تجميع المصنوعات من الذهب المعدة للتكسير.
المصاحب: دفتر حسابية المواد .

وبعد، طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة فإن تجميع المصنوعات من الذهب المعدة للتكسير يتم من قبل صانعي المصوغ الحاملين لطابع العرف والتجار الذين يثبتون أقدمية 5 سنوات على الأقل في ممارسة المهنة، وتخضع طرق تجميع هذه المصنوعات إلى كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية .

وحيث أن القرار المتعلق بهذا الكراس لم يصدر بعد ونظرا إلى تزايد طلبات الحرفيين والتجار للحصول على دفاتر تجميع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدة للتكسير خاصة بعد صدور المرسوم عدد 107 المؤرخ 22 أكتوبر 2011 المتعلق بإدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطابع القانونية في الدورة الاقتصادية فقد تقرر بصفة استثنائية تمكين المهنيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 17 لسنة 2005 من تجميع المصنوعات المعدة للتكسير الحاملة وغير الحاملة للطابع القانوني وفقا لنموذج دفتر حسابية مواد مرقما ومؤشرا عليه من قبل مكتب الضمان .

إن السادة رؤساء مكاتب الضمان مدعوون إلى الحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي